



رقم (٦٠١٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤

بشأن تعيين مصفى لاتحاد العاملين المساهمين

بشركة/ مصر شبين الكوم للغزل والنسيج (إندوراما تكستايل شبين الكوم سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ الصادر بشأن شطب الاتحاد المذكور لانتفاء الغرض المنشأ من أجله وفقاً لأحكام المادة ٢٠٠/٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،

وعلى الطلب الوارد في ١، ٥/٨/٢٠٢٤ من الشركة/ القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس بشأن تعيين مصفى للاتحاد المذكور، وعلى كتاب محكمة القاهرة الاقتصادية الوارد في ٩/١٢، ٢٣/١٠/٢٠٢٤ بترشيح السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى شوقي مصفياً للاتحاد المذكور، بناءً على طلب الهيئة (بكتابها الصادر برقم ١٤١٠٤، ١٦٥٤٤ في ٨/٢٦، ٢/١٠/٢٠٢٤)،

وعلى العرض الوارد بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤ من المصفى لتصفية الاتحاد المذكور بأتعاب بقيمة (١٠٠,٠٠٠ جم -مائة ألف جم -غير شاملة القيمة المضافة) لمدة سنة،

وعلى كتاب الشركة/ القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس الوارد بتاريخ ٨/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على تعيين المصفى وقيمة الأتعاب والسير في الإجراءات القانونية والعرض على الجمعية العامة لشركة/ مصر شبين الكوم للغزل والنسيج بشأن مدة وأتعاب وإجراءات التصفية الواردة بعرض المصفى،

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢٤.

قرر

(المادة الأولى)

تعيين الأستاذ/ أحمد مصطفى شوقي (رقم قومي ١٠١٤١٩٠١٢٠١٤٤٠٩٢٠١٤١٩) مصفياً لاتحاد العاملين المساهمين بشركة/ مصر شبين الكوم للغزل والنسيج (إندوراما تكستايل شبين الكوم سابقاً) بأتعاب بقيمة (١٠٠,٠٠٠ جم -مائة ألف جم فقط لا غير -غير شاملة القيمة المضافة) لمدة سنة أو انتهاء التصفية أيهما أقرب. شريطة العرض على الجمعية العامة للموافقة على مدة واتعاب المصفى، على أن يتولى المصفى حصر مستحقات أعضاء الاتحاد بالشركة المذكورة وتوزيعها على أعضاء الاتحاد فقط دون غيرهم من العاملين بالشركة قبل تأسيس الاتحاد المذكور. مع التزامه بالضوابط الواردة بكتاب الشركة/ القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس، وينطبق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

(المادة الثانية)

على المصفى اخطار الممثل القانوني للشركة المنشأ بها الاتحاد بالقرار ونشره في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد، وموافاة الهيئة بما أتخذ من إجراءات بشأن التصفية.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح